mroftalp htehaB ni knil muideM



# باب صفة الصلاة - القسم الأول

سعيد المري

---

باب صفة الصلاة يسن عند قدمنا الاقامة قيام مؤتمر رأى امامه ويأمر الامام ان يسووا صفوفهم اعتدلوا وسووا ثم يكبر الامام جهرا ويسمع المأموم نفسا سرا غير رفع اليدين حذو المنكبين ضمن ومدا لاصابع اليدين - 00:00:00

ويقبض اليسار من كوع يده اسفل سر ناظرا لمسجده مستفتحا ومستعيذا اول صلاته ثم تلي الحمد تلى لكن يبسملان قبل سرا ثم معا يؤمنان جهرا يتلو بسورة من المفصل في ركعة اولى وفي التي تلي قصيرة في مغرب طويلة في الصبح ثم الباقي بينت - 00:00:24

وتبطل الصلاة بالقرآن لم يكن في المصحف العثماني ويلزم الامام والمنفرد فاتحة ان خففا مشددا او تركا ترتيبها او حرفا او قطعا بما يطول عرفا ثم الامام بالقرآن يجهر ومن يصلي وحده مخير - 00:00:50

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه على اله واصحابه اجمعين اما بعد قال خذ كتابك يا شيخ  قال يسن باب صفة الصلاة يسن عند قدم الاقامة قيام مؤتم رأى امامه - 00:01:12

يسن عند قد يعني عند لفظة قط من الاقامة. قد قامت الصلاة طبعا صاحب الزاد ذكر ان انه يسن ان يقوم المأموم اذا قال المؤذن او المقيم قد قامت الصلاة - 00:01:34

لكن هنا قيدته برؤية الامام يسن عند قدمنا الاقامة قيام مؤتم رأى امامه فان لم يرى الامام لا يسلم بل يسن عند رؤية الامام وهذا هو المذهب والمذهب ان يكون ان يرى الامام فاذا رأى الامام سن له ان يقوم عند قدم الصلاة. قد من الاقامة - 00:01:52

ويأمر الامام ان يسووا صفوفهم اعتدلوا وسووا يعني يسن للامام ان يأمر الصفوف بالتسوية فيقول اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم يكبر الامام جهرا  بيعتدلوا وسووا آآ لا لا ليس ليس مطلوبا الا اذا احتاجوا اليه - 00:02:14

ما عليه خل نفسر الله يسلمك آآ النظم ان شاء الله وبعدين نتكلم عما ذكرت قال ويأمر الامام ان يسووا صفوفهم اعتدلوا وسووا ثم يكبر الامام جهرا ويسمع المأموم نفسا سرا. لكن هذا الذي ذكرته هل هو - 00:02:43

قد يقع مرة يعني هل هل دائما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول في حديث آآ اظن عبادة انه قال استووا وصوفوا حتى اذا اراد ان يكبر رأى رجلا بادئا صدره - 00:03:06

فقال لا تسوون صفوفكم او ليخالفنا الله بين وجوهكم يعني ليس دائما مسح يعني المناكب او التسوية يعني هذا قد يحدث احيانا او في البدايات وهذا يحدث ايضا في صفوف القتال يسوي في صفوف القتال ويقدم هذا تقدم يا فلان تأخر يا فلان - 00:03:22

نعم حتى اذا رأى ان قد عقلنا عنه يقول قال يسن عند قدم من الاقامة قيام مؤتمر رأى امامه ويأمر الامام ان يسووا صفوفهم بيعتدلوا وتوبوا. ثم يكبر الامام جهرا ويسمع الماء - 00:03:42

الامام يجهر بالتكبير واما المأموم فيسمع نفسه بان يحرك شفتيه ويتكلم بالتكبيرة في نفسه بحيث يسمع تكبيره لا ان يسمع من بجانبه يسمع نفسه ويكون سرا قال ويرفع اليدين حذو المنكبين - 00:03:57

يرفع اليدين حذو المنكبين ضما ومدا لاصابع اليدين ويقبض اليسار هذا واضح اليس كذلك آآ طبعا يستقبل بهاتين اليدين القبلة. وآآ يرفع اليدين حذو المنكبين مستقبلا القبلة بهما ضما ومدا لاصابع اليدين - 00:04:21

قال ويقبض اليسار من كوع يده يقبض يده اليسرى من كوعها ويقبض اليسار من كوع يده اسفل سر ناظرا لمسجده اسفل سر يعني يضعهما يقبض يده اليسرى بيده اليمنى ويضعها تحت السرة - 00:04:44

هذا هو السنة عند الحنابلة او المرجح عند الحنابلة وهناك رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني ان الامام احمد قال او

على فوق سرته. يعني في رواية رواية ابي داوود - 00:05:05
بمسائله وغير ابي داود ذكروا ان الامام احمد قال اما فوق السر واما تحت سره ولو قال يضعها فوق سره ثم قال وان وضعها تحت سره فلا بأس لكن المرجح في المذهب هو تحت السرة - 00:05:19
وفيه حديث وان كان ضعيف حديث علي رضي الله تعالى عنه ان من السنة اه قبض اليدين تحت السرة ويقلب اليسار من كوع يده اسفل سر ناظرا لمسجده. طبعا هذه المسألة كثر فيها الخلاف في هذا العصر - 00:05:35
وهي مسألة سهلة جدا يعني منهم من يضعها تحت السرة ومنهم من يضعها فوق السر ومنهم من يضعها على الصدر واكثر الخلاف في هذا العصر في الوظع على الصدر من الناس من يقول ان سنة الوظع على الصدر - 00:05:52
اه ويستشهد على ذلك باحاديث والحقيقة ان المسألة ليس فيها حديث يثبت لا فوق الصدر ولا تحت السر ولا فوق السور كلها احاديث ظعيفة وبعضها اشد ضعفا من بعض وما روي على الصدر فهو اضعف مما روي تحت - 00:06:10
فمثلا من امثل ما ذكروه في الوضع على الصدر آآ اسمحوا لي لم احضر لهذه المسألة لكنها مسألة بينة وواضحة حديث عاصم ابن كليب عن ابيه عاصم ابن كليب ابن شهاب عن ابيه عن وائل ابن حجر - 00:06:30
واكثر اعتماد الناس على هذا الحديث وقد روي تحت السر هذا حديث ايضا لكن كل الروايات التي تحدد في هذا الحديث الموضع كلها باطل لا يصح منها شيء ومنها حديث - 00:06:48
مؤمل ابن اسماعيل الذي رواه ابن خزيمة يحتج به الشافعية على الوضع فوق السر. الشافعية يحتجون بهذا الحديث على الوضع فوق السر تحت الصدر. مع ان الحديث على صدره ولذلك قال الشوكاني ويحتجون به وليس لهم فيه حجة - 00:07:01
هذا الحديث مؤمل ابن اسماعيل يرويه عن سفيان الثوري عن عاصم ابن كليب وطبعا عاصم ابن كليب هذا روى عنه ما يقرب من ثلاثة عشر نفسا هذا الحديث وليس في حديث واحد منهم - 00:07:19
ومنهم الكبار زائدة ابن قدامة غيرهم من الحفاظ يروون هذا الحديث وهذا الحديث موجود في غالب كتب السنة لكنه طويل احدهم يطيله واحدهم يختصره واحدهم ياتي منه بلفظة وحتى تقديم اليدين والركبتين روي بهذا الحديث - 00:07:36
لكنها كلها يعني تفردات من بعض الرواة فمثلا مؤمل ابن اسماعيل روى عن سفيان الثوري هذا الحديث انه وضعه على صدره ووضع يديه على صدره كل من روى هذا الحديث من الرواة عن عاصم ابن كليب لم يذكر احد منهم انه وضعهما على صدره. كلهم يقولون يأخذ يمينه بشماله - 00:07:58
الا في رواية سفيان الثوري من رواية مؤمل ابن اسماعيل عنها وسفيان روى عنه جماعة ولم يذكروا هذه اللفظة. اذا من تفردات من مؤمل ابن اسماعيل عن اصحاب سفيان وعن اصحاب عاصم ابن كليب على كثرته. فكيف يكون هذا الحديث صحيح - 00:08:21
اضف الى ذلك ان مذهب سفيان الثوري تحت السرة فلو كان عنده سنة صحيحة لقال بها اليس كذلك والذي يتبادر لذهني انا ان مؤملا ابن اسماعيل مؤمل ابن اسماعيل قال فيه ابو حاتم الرازي وابو زرعة الرازي سيء الحفظ وهو من رواة مسلم - 00:08:40
هو ممن اخرج له مسلم في الصحيح واحتج به لكنه فيه سوء حفظ. وهنا هذا يدل على انه في هذا الحديث لم يضبطه والذي يتبادر لذهني انه اخطأ فيه هو بسبب لفظة الصدر - 00:09:01
في بعض روايات الحديث فان في بعض روايات هذا الحديث نفسه يقول وائل ابن حجر جئتهم وعليهم الثياب فكانوا يرفعون جئتهم وليست عليهم ثياب فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم ثم جئت وقد يبدو انهم كانوا في شتاء او نحوه وعليهم الثياب رأيتهم يرفعون ايديهم الى الصدر - 00:09:17
فلفظة الصدر لعل مؤملا يذكرها واوجدها في هذا الحديث وهذا الحديث لا يصح وقد اعتمد عليه كثير من المعاصرين ويقونه باحاديث اضعف منه اضعف منه وببعض المراسيل التي لا ثبوت لها. ولذلك اسحاق بن راهوية وهو نظير الامام احمد وهو من المحدثين الكبار يقول - 00:09:41
لما سأله الكوسج الذي يروي عنده رواية عن الامام احمد وعن اسحاق ابن منصور وعن وعن اسحاق ابن راهوية يقول سأل احمد عن

وضع اليدين فقال تحت السرة. وسأل اسحاق فقال كما قال احمد. ثم قال وهو اخشع - 00:10:06
اقرب الى الخشوع ثم قال وهو اثبت في الحديث وهذا ايمان من العلم يحفظ من الاحاديث ما لا يحفظه احد منا ولا ولا كلنا مجتمعون فكون بعض الناس يقول من اهل العصر ان حديث الصدر اثبت ليس بصحيح - 00:10:27
اضف الى ذلك ان الامام احمد قد نقل عنه كراهيته ويسميه التكفير ولعل هذه اللفظة فيها شيء من التصحيح لانه ذكرها ابن القيم رحمة الله عليه في البدائع وقال سئل احمد عن وضع اليدين اما السؤال عن وضع اليدين - 00:10:47
على الصدر فهو موجود في الروايات. في روايات احمد اه في اظنها في رواية الكوسج انه سئل عن وظعهما على الصدر فكرها. قال لا يكره كان يكره الوضع اليدين على الصدر - 00:11:04
ابن القيم نقل ان هناك نهي عن ذلك سماه التكفير وبحثت عنه فلم اجده ولا ادري لعل الكلمة فيها تصحيح وهذا الذي جعلني لم اجده والله سبحانه وتعالى اعلم. هذا الشاهد من هذه المسألة ويقبض اليسار من كوع يده - 00:11:18
والعجيب ان الائمة ائمة الخلاف الذين يذكرون الخلاف مثلا الترمذي يذكر في سننه الاحاديث ويذكر من قال بها من ان الليل فذكر الترمذي حديث خلف قبيصة ابن هلب او هلب ابن قبيصة - 00:11:36
وفيه قبض يساره او يده اليسرى بيده اليمنى قال وقد اختلف اهل العلم في موضع القبض من اليدين فمنهم من قال فوق السرة ومنهم من قال تحت السرة. قال بذلك فلان وفلان وقال بذلك وعدد من قال بهذا وعدد من قال بهذا ولم يذكر الصدر - 00:11:55
وهكذا صاحب الاوسط ابن المنذر. ذكر الخلاف فوق السرة وتحت السرة ولم يذكر الصدر وان كان وقد روي عن علي انه يضعها على صدره طبعا روي عن علي خلافه انه يضعها تحت سره - 00:12:15
وهي روايات كلها ضعيفة شاهد من الكلام ان المسألة ولذلك قال الترمذي في اخر كلامه والامر في ذلك واسع يعني الاشكالية في بعض الشباب نجد انهم قد يعني يرمقوا شخصا لا يقبض على صدره بانه كأنه صنع صنيعا - 00:12:30
يعني منكرا والحقيقة ان المسألة ليس فيها شيء ثابت المسألة والامر فيها اوسع مما يتخيل كثير من الناس نعم كان يقبض يمينه يساره بيمينه في موضع اليدين  اه انا ما اريد اتكلم في هذه المسألة عند المالكية. وقد تكلمت فيه في شرح الموطأ - 00:12:49
وهناك آآ طبعا لا يمكن ان يفتئت انسان على اهل مذهب او يذكر انه هذا الاصوب واهل المذهب لم يعرفوا الصواب منهم لكن اه كان ابن القاسم قد اورد هذه المسألة او صاحب المدونة اورد هذه المسألة - 00:13:24
في محل يقتضي آآ يعني اظنها مسألة الاعتماد انا لا تحضر النية الان لكن ما توصلت له ان الناس فهموا ابن القاسم او فهموا من كلام ابن القاسم معا غير مراد - 00:13:47
وكل رواة مالك يخالفون ابن القاسم في السدل والسدل الذي ذكره ابن القاسم يعني الذي وصلت له او او تبين لي او او رجع يعني في في بعد البحث والنظر ان ابن القاسم لم يرد السدل اصلا - 00:14:10
وانما اراد كلاما اخر والتبويب الذي في المدونة يدل عليه لكن الناس فهموا منه سدى اليدين. ولذلك كل من نقل عن مالك من ائمة الخلاف الكلام ينقلون عنه القبض فوق ذي السرة - 00:14:27
نقل عنه ذلك ابن المنذر ونقل عنه الترمذي ونقل عنه جماعات عن مالك وكل الرواة عن مالك سوى ابن القاسم وهم كثيرون جدا يروون عن الامام مالك وفي الموطأ القبض - 00:14:44
الاحاديث ثلاثين حديثا كلها في الصحيح. اي معلول؟ اي كلام؟ على كل حال نترك هذا يعني الاحاديث الصحيحة ثابتة كالشمس في رابعة النهار وحديث الموطأ ليس من معلوم ابدا على كل حال - 00:15:04
الشاهد من الكلام ان موضع القبض فيه خلاف لكنه خلاف واسع الامر فيه واسع وليس فيه شيء ثابت. اذا ويقبض اليسار من كوع يده اسفل سر ناظرا لمسجده خلونا نجاوز هذه المسألة يا مشايخ مستفتحا ومستعيذا اولا صلاته ثم تلي الحمد كلا - 00:15:19
يعني يستفتح الصلاة ويستعيذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاستفتاح آآ يندب ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا اول الصلاة - 00:15:44

يعني يفتتح الصلاة بعد افتتاح الصلاة يقول ذلك ثم متى للحمد ثلاء يقرأ الحمد وهي الفاتحة  ثم قال هنا لكن يبسملان ثم معا يؤمنان جاره. في الجهرية يبسملان سره يبسمل - 00:16:00

الامام والمأموم سرا اه قبل قراءتهما للفاتحة اه طبعا ولا تجب الفاتحة على المأموم ثم معان يؤمنان جهرا وذلك في الصلاة الجهرية يؤمن الامام بعد قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكذلك يؤمن المأموم - 00:16:18

وليتلو سورة من المفصل كذا اعطني اعطني النسخة التي عندكم لاني ربما تكون النسخة التي عندي قديمة  يتلو بسورة من المفصل في ركعة اولى وفي التي تليه. الركعة الاولى وفي التي تليها يتلو بعد الفاتحة بسورة من المفصل - 00:16:37

من المفصل قصيرة في مغرب طويلة في الصبح ثم الباقي بين تيوتي تكون من قصار المفصل في المغرب وفي الصبح من طوال المفصل. وفي غير هاتين الصلاتين من الصلوات الثلاث الباقية - 00:17:05

يقرأ من اوساط المفصل طبعا تحديد المفصل كما تعلمون يعني حدده اه كثير من اهل العلم ومنهم الحنابلة من قاف الى اخر القرآن هذا المفصل آآ طوال المفصل من قافلة عامة - 00:17:22

اوساط المفصل من عمه الى والضحى ثم من هنا الى اخر القرآن هذا قصار المفصل  ثم قال وتبطل الصلاة بالقرآن ان لم يكن في المصحف العثماني تبطل الصلاة بقراءة يقال انها من القرآن - 00:17:39

يعني القراءة الشاذة ان لم يكن ذلك يعني الذي قرأ في المصحف العثماني اذا لم يكن في المصحف العثمان فلا العثماني فلا يقرأ بها بل تبطل الصلاة بها ويلزم الامام وقد نقل الاجماع على ذلك غير واحد من ان الصلاة تبطل بقراءة الشاذ - 00:18:00

ويلزم الامام والمنفرد فاتحة ان خففا مشددا يعني يلزم الامام دون والمنفرد دون المأموم. المأموم لا يلزمه ان يقرأ الفاتحة. سواء كان ذلك في الصلاة الجهرية او في الصلاة السرية - 00:18:21

وطبعا كما تعلمون الشافعية يوجبون قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا سواء كان في السرية او الجهرية والحنفية لا يوجبون قراءتها لا على امام ولا على مأموم بل يجبون قراءة آآ شيء من القرآن - 00:18:40

والمالكية يفرقون بين الجهرية والسرية اليس كذلك فيجيبونها في السرية ولا يجيبونها في الجهرية نعم على المأموم لا يوجبونها في الجهرية او مطلقا جميل جميل اذا هذا مذهب الجمهور عدم وجوبها على المأموم مطلقا هذا مذهب الجمهور وانما خالف في ذلك الشافعية - 00:18:58

قالوا يلزم الامام والمنفرد فاتحة ان خففا مشددا اذا خففوا او قرأ شيئا من من كلمات الفاتحة اه بالتخفيف وهي مشددة مثل اياك لو قرأها اياك مثلا تبطل ينبغي عليه ان يعيدها ويلزم الامام والمنفرد فاتحة يعني اعادتها - 00:19:26

ان خففها مشددا او ترك ترتيبها يعني قرأ بعضها من اخرها وثم قرأ من اولها او ترك ترتيب او ترك ترتيبها او حرفا يعني او ترك حرفا منها او قطع قراءتها مثلا بما يطول عرفها يعني اما بذكر او بسكوت - 00:19:51

آآ غير مشروع هنا فاذا قطع القراءة منها قال الحمد لله رب العالمين ثم سكت تقوتا غير مشروع او ذكر ذكرا غير مشروع هنا قد قطع آآ ابطل الفاتحة فعليه ان يعيدها - 00:20:13

قال ثم الامام بالقرآن يجهر ومن يصلي وحده مخير كده او تركت شيء  ثم الامام بالقرآن يجهر ومن يصلي وحده مخير الامام دون المأموم يجهر بالقرآن ليسمع من خلفه واما المأموم فلا يجهر بل يسمع نفسه. واما المنفرد فهو مخير بين ان يجهر وبين ان يسر - 00:20:30

ومن يصلي وحده مخير - 00:21:05